

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦٣

يربط ميزانية مجلس محافظة البحر الأحمر

السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات
السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مجلس محافظة البحر الأحمر

جدول حرف (أ) المدروفات

نقدرات سنة	
١٩٦٢	١٩٦٣
جنيه	جنيه
٢٤٧٢٦٧	٢٥٣٥٩٩
١٥٩٦٤٨	٢٥٣٧٧
٢٢٨٦٤٥	٣١٤٠٤٩
٤٧٣١٥	٦٧٦٩٠
٦٨٢٨٧٥	٨٨٥٩١٥
	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

نقدرات سنة	
١٩٦٣/١٩٦٤	١٩٦٣
جنيه	جنيه
-	١٥٠٠٠
٢٣٨٠٠	-
٣٥٠٠٠	٩٠٠٠
-	٤٠٠
٢٦٠٠	٢٦٠٠
-	١٦٢٠٠
٦١٤٠٠	٨٨٤٠٠
٦٢١٤٧٥	٧٩٧١١٥
٦٨٢٨٧٥	٨٨٥٩١٥
	إعامة من ميزانية الدولة
	الجملة

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة البحر الأحمر
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بـ ١٥٥٥٥١٥ ج (عشرة وسبعين ألفاً وخمسة وخمسة عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة البحر الأحمر لسنة
المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بـ ٨٨٥٥١٥ ج (عشرة وسبعين ألفاً وخمسة وخمسة عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات
من ديوان عام وزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس بعد موافقة
الوزارات المختصة وبعد إخطار وزارة الخزانة، ولوزير الإدارة المحلية هذه
السلطة بالنسبة لوزارةمادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر